

بسم الله الرحمن الرحيم  
باسم صاحب السمو أمير الكويت  
الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح  
المحكمة الدستورية

بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ ٢٨ من جمادى الآخرة ١٤٣٢ هـ الموافق ٣١ مايو ٢٠١١م  
برئاسة السيد المستشار / فيصل عبد العزيز المرشد رئيس المحكمة  
وأعضوية السادة المستشارين / راشد يعقوب الشراح و خالد سالم علي  
و محمد جاسم بن ناجي و عادل ماجد بورسلي  
و حضور السيد / محمد مرزوق السميران أمين سر الجلسة

صدر الحكم الآتي :

"في الدعوى المقيدة في سجل المحكمة الدستورية برقم (٣١) لسنة ٢٠٠٩ "دستوري"

بعد أن أحالت محكمة جنح الأحداث القضية رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٧ جنح أحداث ٢/ :

المرفوعة من : عبد الله عبد اللطيف صالح الهندي.

ض ١ :  
النيابة العامة.

## الواقع

حيث إن حاصل الواقع - حسبما يبين من حكم الإهالة وسائر الأوراق - أن  
النيابة العامة أنسنت إلى المتهم (الطاعن) أنه في يوم ٢٠٠٦/٩/١٥ ليلاً (بدائرة  
مخفر شرطة مباحث الأحداث)، أهرز مادة مؤثرة عقلياً هي مادة "بنزودايسازيين"  
بقصد التعاطي، دون أن يثبت أنه رخص له بذلك قانوناً، وذلك على النحو المبين  
بالتتحققات، وطلبت النيابة عقابه بالمواد (١/٢) و (٣) و (١/١٩) من

المرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ١٩٨٧ في شأن مكافحة المؤثرات العقلية وتنظيم استعمالها والاتجار فيها، والبندين رقمي (٢٨) و(٦٦) من الجدول رقم (٤) المرفق بالقانون المذكور، والمادتين (١٤/أ و ب) و (١٤/ج) من القانون رقم (٣) لسنة ١٩٨٣ بشأن الأحداث.

وبجلسة ٢٠٠٨/١٩ حكمت المحكمة غيابياً: بوضع المتهم تحت الاختبار القضائي لمدة ستة أشهر تحت إشراف وتربيه وتوجيهه مراقب السلوك. عارض المتهم في هذا الحكم طالباً القضاء ببراءته، وبالجلسة المحددة للمعارض قدّم وكيل المتهم مذكرة بدفعه ضمنها الدفع بعدم دستورية المادة (٣٦) من القانون رقم (٣) لسنة ١٩٨٣ بشأن الأحداث، وإذا ارتأت المحكمة جدية الدفع بعدم الدستورية فقد قضت بوقف الدعوى وإحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية للفصل فيه.

وقد ورد ملف الدعوى إلى إدارة كتاب هذه المحكمة وقيدت في سجلها برقم (٣١) لسنة ٢٠٠٩ دستوري، وتم إخطار ذوي الشأن بذلك، وقدّمت إدارة الفتوى والتشريع مذكرة عن الحكومة — باعتبارها من ذوي الشأن عملاً بنص المادة (٢٥) من لائحة المحكمة الدستورية — طلبت فيها الحكم برفض الدعوى.

هذا وقد نظرت هذه المحكمة الدعوى على الوجه المبين بمحاضر جلساتها، وفيها قدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأي في الدعوى الدستورية برفضها، وقد قررت المحكمة إصدار الحكم بجلسه اليوم.

## المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداوله .

حيث إنه من المقرر — في قضاء هذه المحكمة — أنه يشترط لقبول الدعوى الدستورية توافر المصلحة فيها، ومناطها أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة

القائمة في الدعوى الموضوعية، وذلك بأن يكون الفصل في المسألة الدستورية لازماً للفصل في الطلبات المطروحة في الدعوى الموضوعية.

وحيث إن المادة (٣٦) من القانون رقم (٣) لسنة ١٩٨٣ بشأن الأحداث تنص على أنه "فيما عدا التدابير التي تصدر بالتوقيف والتسليم والاختبار القضائي والإيداع في مأوي علاجي، يجوز الطعن في الأحكام الصادرة من محاكم الأحداث وفقاً لقانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية"

وحيث إن حاصل النعي على نص المادة سالفة الذكر - حسبما يبين من حكم الإهالة - أنه لم يجز نظر الطعن في الأحكام الصادرة من محاكم الأحداث بتوجيه التدابير المشار إليها في حق الحدث، بما مؤداه حرمان المتهم الحدث من حق المعارضة في تلك الأحكام وذلك بالمخالفة للمادة (٣٤) من الدستور التي كفلت للمتهم دوماً الحق في محاكمة قانونية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية لممارسة حق الدفاع، لاسيما وأن التدابير الاحترازية المنصوص عليها في مواد القانون رقم (٣) لسنة ١٩٨٣ تشكل في مضمونها عقوبات من شأنها التأثير في مستقبل الحدث، وأن من شأن ذلك أن يخل بمبدأ المساواة المنصوص عليه في المادة (٢٩) من الدستور كمبدأ أساسي لقيام العدالة.

وحيث إنه في مقام تحري شرط المصلحة في الدعوى، الذي تملكه هذه المحكمة بما لها من سلطة الإشراف على إجراءات الدعوى الدستورية، وذلك بالقدر اللازم للفصل في مدى قبولها، فإن المادة (١٨٧) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية تنص على أنه "تجوز المعارضة من المحكوم عليه حكماً غيابياً في الجناح والجنایات، وتكون المعارضة أمام المحكمة التي أصدرت الحكم الغيابي". وتنص المادة (٣) من القانون رقم (٣) لسنة ١٩٨٣ بشأن الأحداث على أنه "تبع أمام محكمة الأحداث القواعد والإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية، ما لم ينص هذا القانون على خلاف ذلك".

لما كان ذلك، وكان الحكم قد أقام قضاياه بالإهالة على سند من شأن النص المطعون فيه أن يحجب المحكمة عن نظر المعارضة، في حين أن المادة (٣٦) المطعون عليها بعدم الدستورية إنما تتعلق بحظر الطعن في الأحكام الصادرة من محكمة الأحداث بتوجيه أي من التدابير المشار إليها على المتهم الحدث، ولا تصرف إلى المعارضة التي تظل جائزة دوماً في الأحكام الغيبية الصادرة من محكمة الأحداث، عملاً بالقواعد العامة التي يتضمنها قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية في هذا الصدد والتي تطبق على الأحداث، والتي لا يسوغ معها القول بعدم جواز المعارضة فيها، وإلا غدا ذلك تفويناً للحق في التقاضي في المرحلة التي صدر فيها الحكم الغيري، وإسباغاً للشرعية على نصوص عقابية لا تتوافق معها أي وسيلة من وسائل الدفاع التي أتاحتها النصوص الدستورية لأي متهم. كما لا يسوغ أيضاً تفسير ذلك النص على نحو يفهم منه أن المشرع قد أراد به أن يعامل الحكم الغيري الصادر بلا دفاع باعتباره حكماً حضورياً صائباً منتجاً لآثاره، يستند به المتهم مرحلة التقاضي التي صدر فيها، بل وصيروته باتاً، بما يصاحب ذلك من مخاطر تتعاظم وطأتها لاتصالها بالحق في الحرية الشخصية والحق في الدفاع.

ومتى كان ما تقدم، وكان نص المادة (٣٦) من القانون رقم (٣) لسنة ١٩٨٣ بشأن الأحداث، لا يحجب عن المحكمة المُحْلِلة اختصاصها بنظر القضية الموضوعية المطروحة عليها، فإن المصلحة في الدعوى الدستورية تغدو ومن ثم غير متوفرة، وهو ما يتعمّن القضاء بعدم قبولها.

### فـلـئـذـهـ الـأـسـبـابـ

حكمت المحكمة : بعدم قبول الدعوى.

رئيس المحكمة



أمين سر الجلسه

